|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD/COP/DEC/16/32 | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  27 February 2025 Arabic Original: English | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

**المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الثانية**

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 10 من جدول الأعمال

**آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض**

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 27 فبراير/شباط 2025**

**16/32- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجرى في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المواد [6](https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-06) و[23](https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-23) و[26](https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-26) من اتفاقية التنوع البيولوجي،[[1]](#footnote-1)

*وإذ يشير أيضا* إلى مقرراته [6/25](https://www.cbd.int/decision/cop/?id=7199) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و[8/7](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-08/official/cop-08-31-ar.pdf) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و[10/4](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-04-ar.pdf) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و[12/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-02-ar.pdf) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و[15/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-15/cop-15-dec-03-ar.pdf) و[15/5](https://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-15) و[15/6](https://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-15) و[15/11](https://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-15) المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص استنتاجات الإصدارات الخمسة من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والإصدارين الاثنين من *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*،

*وإذ يشير كذلك* إلى مقرريه [13/25](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-25-ar.pdf) المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، و[14/29](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-29-ar.pdf) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

*وإذ يشير* إلى أنه وفقا للمقرر 15/6، سيُنفّذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،

*وإذ يشير أيضا* إلىأنه وفقا للفقرة 2 من المقرر 15/6،سينظر مؤتمر الأطراف في أي توصيات ويقدم أي توصيات، حسب الضرورة، في اجتماعاته بغية تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[[2]](#footnote-2)

*وإذ يشير كذلك* إلى أنه يجوز للأطراف، عملا بالفقرة 20 من المقرر 15/6، أن تأخذ نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز بعين الاعتبار في تنفيذ الإطار في التنقيحات المقبلة وفي تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير وسائل التنفيذ للأطراف من البلدان النامية، بغية تحسين الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء،

و*إذ يلاحظ* أن تنفيذ الأطراف للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض سيساهم في التنفيذ الفعال للاتفاقية وبرتوكوليها والإطار،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* العمل الذي أجرته الأمينة التنفيذية لمواصلة إنشاء أداة الإبلاغ الإلكترونية مع وظائف لتقديم أهداف وطنية تتواءم مع الإطار وتقديم التقارير الوطنية،

*وإذ يشدد* على الأهمية الحاسمة للمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من المعارف التقليدية، بالنسبة لجميع عناصر الاستعراض العالمي،

*وإذ يقر* بمساهمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في استعراض استنتاجاتها، ومع ملاحظة دور *توقعات البيئة العالمية* والتقييمات العلمية الدولية الرئيسية الأخرى في تحسين معارف ومعلومات التنوع البيولوجي العالمي،

*وإذ يقر أيضا* بدور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية، من أجل الاستعراض العالمي،

*وإذ يشير* إلى الطلب الذي وجهه إلى الأطراف في الفقرة 13 من المقرر 15/6 باستخدام المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية،

*وإذ يرحب* بمقرر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس بحلول عام 2026، وتقييم منهجي سريع للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي والتواصلية الإيكولوجية بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق للتقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024، بغية إصدار التقييم العالمي الثاني في عام 2028، في إطار برنامج عمله المتجدد حتى عام 2030؛[[3]](#footnote-3)

*وإذ يشدد* على أهمية برنامج العمل المتجدد المشار إليه أعلاه من أجل الاستعراض العالمي، ولا سيما أهمية التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للاستعراض الذي سيُجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر،

*وإذ يشير* إلى أن الأطراف مطالبة بتقديم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقاريرها الوطنية الثامنة بحلول 30 يونيو/حزيران 2029؛

1. *يؤيد* تنقيحات نموذج الإبلاغ الوطني للتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
2. *يشجع* الأطراف على التعاون، حيثما أمكن، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، مثل تلك المضطلع بها في إطار أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك باستخدام أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو أدوات الإبلاغ الأخرى على أساس طوعي؛

*التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية،*

1. *يعتمد* العناصر الأساسية للإبلاغ عن الالتزامات التي تعهدت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية[[4]](#footnote-4) الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
2. *يشير* إلى الدعوة التي وجهها إلى الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في الفقرة 26 من المقرر 15/6، بأن تضع وتتبادل، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك الجهات الفاعلة إلى الاسترشاد بالمبادئ العامة وعناصر الإبلاغ الأساسية للنموذج الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛[[5]](#footnote-5)

*المنتدى المفتوح العضوية أو الحوار الإقليمي أو الأقاليمي*

1. *يحيط علما* بالآراء التي تقاسمتها الأطراف والموجز الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن المنتدى التجريبي المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ الذي أُجري في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية؛[[6]](#footnote-6)

*الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*

1. *يؤكد من جديد* مقرره الوارد في الفقرة 16 من المقرر 15/6 بإجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار في اجتماعيه السابع عشر والتاسع عشر؛
2. *يقرر* أن الاستعراض العالمي سيُكلل بمقرر أو مقررات يصدرها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، حسب الضرورة، أي توصيات ترمي إلى تحديد التحديات التي يواجهها التقدم الجماعي المحرز في التنفيذ، والتصدي لها، بما في ذلك بشأن وسائل التنفيذ، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار؛
3. *يقرر أيضا* أنه ينبغي للاستعراض العالمي أن يركز على تقييم التقدم الجماعي المحرز، وأنه سيتم إجراؤه بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، دون التركيز على أطراف فردية ومع احترام حيزها السياساتي؛
4. *يقرر كذلك* أن الاستعراض العالمي هو عملية تقودها الأطراف وتجريها بطريقة شاملة وتيسيرية وفعالة وشفافة، مع تجنب ازدواجية العمل، في جميع مراحلها، بما في ذلك عند إعداد التقرير العالمي؛
5. *يقرر* أنه من أجل دعم المشاركة الفعالة والمنصفة للأطراف، ينبغي إتاحة إمكانية الاطلاع على جميع المدخلات بالكامل، بما في ذلك عبر الإنترنت؛

*تصميم الاستعراض العالمي*

1. *يقرر* أن يستند الاستعراض العالمي، بما في ذلك استعراض وسائل التنفيذ، أساسا إلى ما يلي:
2. التقارير الوطنية؛
3. تقرير عالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛
4. *يقرر أيضا* أن الاستعراض العالمي سوف يستند أيضا إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين وأفرقة العمل،[[7]](#footnote-7) وحسب الاقتضاء، إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (ح) أدناه، وإلى ونتائج الحوارات دون الإقليمية أو الإقليمية والحوار الأقاليمي المحتمل المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (هـ) أدناه، وإلى التحليل العالمي للمعلومات المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 1 (ج) من المقرر 15/6؛

*التقرير العالمي*

1. *يقرر* أن يُنظر في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في التقرير العالمي بطريقة متوازنة، على النحو الذي ينعكس في الإطار؛
2. *يقرر أيضا* مراعاة التحديات المحددة التي تواجه تنفيذ الإطار، ولا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جميع أجزاء التقرير العالمي؛
3. *يشدد* على أنالتقرير العالمي ينبغي أن يستند إلى البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف وأفضل الممارسات المتاحة والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي استعرضها الأقران، فضلا عن المعارف التقليدية التي يمكن الوصول إليها بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
4. *يشدد أيضا* على ضرورة ضمان التوازن والشفافية والشمولية عند إعداد التقرير العالمي في جميع مراحله؛
5. *يقرر* أن يركز التقرير العالمي أساسا على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار وأنه سيشتمل على العناصر الهيكلية التالية:
6. مقدمة إلى التقرير والإطار؛
7. تجميع علمي وتقني موجز لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي؛
8. استعراض للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز نحو كل هدف من الأهداف الثلاثة والعشرين، ومهمة عام 2030 والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك أقسامه جيم وطاء وياء وكاف؛
9. قسم مخصص بشأن تقديم وسائل للتنفيذ تتسق مع الإطار؛
10. تحليل للتقدم المحرز نحو غايات الإطار ورؤية عام 2050؛

(و) تجميع موجز لأمثلة على مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة نحو تنفيذ الإطار، بما يتماشى مع ولايات كل منها؛

(ز) استنتاج يلخص الرسائل الرئيسية ذات الصلة ومحتوى التقرير؛

1. *يقرر أيضا* أنه ينبغي الاستناد إلى مصادر المعلومات التالية عند إعداد التقرير:
2. كمصدر أساسي، التقارير الوطنية المقدمة امتثالا للمادة 26 من الاتفاقية ووفقا للمقرر 15/6؛
3. تحليل استخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية والمكونة والتكميلية والمؤشرات الوطنية في التقارير الوطنية؛[[8]](#footnote-8)
4. التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية المقدمة عملا بالفقرة 15 من المقرر 15/6؛
5. الإصدارات الخمسة *للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والإصدارين الاثنين *للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي* حتى الآن؛
6. التقييمات والتقارير والنواتج الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وغيرها من التقييمات والتقارير العلمية التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك تلك الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنابر العلوم والسياسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛
7. التقييمات العلمية والتقنية ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التقييمات دون الإقليمية والإقليمية؛
8. التقارير المتعلقة بوسائل التنفيذ، بما في ذلك تقارير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
9. المؤلفات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة التي استعرضها الأقران؛
10. تقارير الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (ه)؛
11. معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية تجاه الإطار، بما في ذلك المعلومات المصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
12. المعلومات ذات الصلة الواردة من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة؛
13. المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

*إدارة الاستعراض العالمي*

1. *يقرر* أن يكون الاستعراض العالمي، ولا سيما فيما يتصل بالفقرات 6 إلى 12 أعلاه، عملية تقودها الأطراف وتوجهها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من مكتبها، واستنادا إلى تقارير الأطراف واستعراض للأقران، حسب الحاجة، يليه نظر مؤتمر الأطراف فيه؛
2. *يحيط علما* بالجدول الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي، بما في ذلك لإعداد التقرير العالمي، الوارد في المرفق الرابع لهذا المقرر،

*إدارة التقرير العالمي*

1. *يقرر* إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بموجب ولاية محددة المدة حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، لتقديم توصيات علمية وتقنية وتكنولوجية، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية، لإعداد التقرير العالمي استنادا إلى المصادر المذكورة في الفقرة 18؛
2. *يقرر أيضا* أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه الاستعراض العالمي؛
3. *يقرر كذلك* إتاحة التقرير العالمي لاستعراض الأقران واستعراضه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛

*الطلبات الموجهة إلى الأمينة التنفيذية:*

1. يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي رهنا بتوافر الموارد:
2. مواصلة دعم تنفيذ الإرشادات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وللتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو المعتمد في المقرر 15/6، مع الأخذ في الاعتبار نموذج الإبلاغ الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
3. مواصلة تيسير استخدام الأدوات النموذجية للإبلاغ عن البيانات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
4. مواصلة دعم بناء القدرات وتنميتها للأطراف في استخدام أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لكل من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية؛
5. مواصلة إنشاء آلية لتتبع التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية باستخدام النموذج الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ه) عقد حوارات دون إقليمية و/أو إقليمية، تحت إشراف مكتب مؤتمر الأطراف، مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة من الحوارات الإقليمية السابقة،[[9]](#footnote-9) فضلا عن حوار أقاليمي محتمل، رهنا بتوافر الموارد، مع مراعاة خبرات المنتدى التجريبي المفتوح العضوية الذي عُقد في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية؛

(و) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تبادل المعلومات التي أعدتها لإرشاد الاستعراض العالمي؛

1. مواصلة تنسيق الإجراءات والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لدعم تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك فيما يتعلق باستعراض الأقران الطوعي؛
2. تيسير إجراء حوار تقني غير رسمي، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بين الأطراف وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، والخبراء، وأصحاب المصلحة الآخرين في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والفجوات والحلول؛
3. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تيسر، تحت إشراف مكتب مؤتمر الأطراف، الاستعراض العالمي وتقدم تحديثات منتظمة للأطراف بشأن إعداد التقرير العالمي، بما في ذلك في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين؛
4. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك تعزيز الرصد على المستوى الوطني، من أجل ضمان فعالية تنفيذ الإطار؛
5. *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في الاستعراض العالمي، ولا سيما في عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، على نحو يتسم بالاحترام الكامل لولاية كل منها.

**المرفق الأول**

**نموذج التقريرين الوطنيين السابع والثامن****[[10]](#footnote-10)\***

**أولا- نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير**

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم البلد** |  |
| **السلطات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقرير وتقديمه** |  |
| **مسؤول الاتصال** |  |
| **بيانات الاتصال** |  |
| صِف بإيجاز العملية المتبعة لإعداد هذا التقرير. ويمكن أن تشتمل الردود على ما يلي:   * آليات التنسيق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها، إذا كان ينطبق، وكذلك التحديات الرئيسية التي ووجهت؛ * المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، ومشاركة وإشراك أصحاب مصلحة مختلفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق استخدام نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله. | |
|  | |

**ثانيا- حالة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **1-** | **هل قام بلدك بتنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع الإطار؟** | ☐ نعم  ☐ لا  ☐ قيد الإنجاز  إذا كانت الإجابة "لا" أو "قيد الإنجاز"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لإكمال تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| **2-** | **هل قام بلدك بإشراك أصحاب المصلحة والعمل معهم في تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟** | ☐ نعم  ☐ لا  ☐ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الاختيار من بين ما يلي: (قائمة منسدلة)   * الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية * النساء * الشباب * الحكومة المحلية و/أو دون الوطنية * القطاع الخاص * أصحاب مصلحة آخرون |
| **3-** | **هل تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك كأداة سياساتية أو كصك قانوني و/أو تم إدماجها في استراتيجيات أخرى؟**  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | ☐ نعم  ☐ لا  ☐ قيد الإنجاز  ☐ غير ذلك  إذا كانت الإجابة "لا" أو "غير ذلك"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد وذكره:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| **4-** | **إذا كانت إجابتك "نعم" على السؤال 3، يرجى الإشارة إلى الكيفية التي اعتمدت بها الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك.** | ☐ اعتُمدت من خلال تشريع أو اعتمدها البرلمان  ☐ اعتُمدت من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس و/أو رئيس الوزراء أو هيئة مكافئة  ☐ اعتُمدت من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى  ☐ أُدمجت في استراتيجية الحد من الفقر، أو استراتيجية التنمية المستدامة، أو خطة التنمية الوطنية، أو استراتيجية أو خطة أخرى ذات الصلة  ☐ غير ذلك (يرجى التحديد)  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| **5-** | **صِف بإيجاز النظام الوطني لرصد التنوع البيولوجي، وكيف يتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.** |  |

**ثالثا- تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية**

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الوطنية والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي في بلدك بما يتواءم مع الإطار. وفي الحالات التي لا يرتبط فيها هدف وطني بهدف أو أكثر من الأهداف العالمية ذات الصلة، من المقترح أن تبلغ البلدان مباشرة عن التقدم المحرز الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الهدف الوطني **(معبأ مسبقا من تقديم الأهداف الوطنية** أو من نص الهدف العالمي في حالة عدم وجود هدف وطني لذلك الهدف العالمي) | | |
| **1-** | **صِف بإيجاز الإجراءات الرئيسية المتخذة لتنفيذ الهدف** |  |
| *2-* | *أشِر إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو الهدف* | ☐ على المسار الصحيح لتحقيق الهدف  ☐ أُحرز تقدم ولكن بمعدل غير كاف  ☐ لم يُحرز تقدم كبير  ☐ لا ينطبق  ☐ غير معروف  ☐ تحقق |
| *3-* | *قدِّم موجزا للتقدم المحرز نحو الهدف، بما في ذلك النتائج الرئيسية المحققة*  *قدِّم موجزا للتحديات الرئيسية التي ووجهت، والنُهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمواصلة التنفيذ* |  |
| *4-* | *قدِّم بيانات عن المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف* ***(معبأة مسبقا من تقديم الأهداف الوطنية)[[11]](#footnote-11)***  **يمكن استكمال هذا القسم للأهداف التي لديها مؤشر رئيسي** | ☐ ***استخدام مجموعات البيانات الوطنية***  ☐ ***استخدام البيانات المتاحة من مصادر البيانات العالمية (مصادر البيانات المقدمة)***  ☐ ***لا توجد بيانات متاحة. يرجى توضيح*** السبب:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ☐ ***غير ذي صلة****.* يرجى توضيحالسبب:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  *يُطلب من الأطراف التي تختار استخدام مجموعات بيانات وطنية أن تقدمها في شكل جداول، وتحديد مصادر البيانات. وستقدم الأطراف بيانات لكل مؤشر مرة واحدة حتى إذا كان المؤشر يستخدم لغايات وأهداف متعددة.*  *وسيُقدم للأطراف التي تختار استخدام مجموعات البيانات المتاحة على المستوى العالمي أو الإقليمي، نظرة لبيانات المؤشر في شكل جداول.*  *ويُطلب من الأطراف التي تجيب "لا توجد بيانات متاحة"، أن تصف بإيجاز الجهود الجارية المبذولة لإعداد المؤشرات ومجموعات البيانات ذات الصلة*.  التعليقات (اختيارية): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| *5-* | *أجب على الأسئلة المتعلقة بالمؤشر الثنائي[[12]](#footnote-12)*  **ينطبق هذا القسم فقط على الأهداف التي لديها مؤشر ثنائي.** | *ستدرج المؤشرات والأسئلة الثنائية على أساس القائمة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.*  *وستقدم الأطراف البيانات المتعلقة بكل مؤشر ثنائي مرة واحدة فقط حتى لو استُخدم المؤشر لغايات وأهداف متعددة.*  التعليقات (اختيارية):  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| *6-* | *قدِّم بيانات عن المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو المؤشرات الوطنية الأخرى المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف* ***(اختياري) (*معبأة مسبقا من تقارير الأهداف الوطنية*)*** | **قد ترغب الأطراف في تقديم البيانات ومصادر المعلومات في شكل جداول.**  التعليقات (اختيارية):  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| *7-* | *قدِّم أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ الهدف. ويرجى توفير روابط تشعبّية ذات صلة أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة، حسب الاقتضاء.* |  |
| **8-** | **صِف بإيجاز كيف يتعلق تنفيذ الهدف بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها وتنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة** (اختياري) |  |

**رابعا - تقييم التقدم الوطني المحرز الذي يساهم في تحقيق غايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *غايات 2050* | *موجز التقدم الوطني المحرز الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية* | *المؤشرات الرئيسية والثنائية (معبأة مسبقا من تقارير الأهداف الوطنية)* | *المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات الوطنية (معبأة مسبقا من تقارير الأهداف الوطنية)* | *مصدر بيانات المؤشرات* |
| **الغاية** \_\_\_ |  | *(سيتم إدراج المؤشرات ذات الصلة للاختيار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثا أعلاه)* | *(سيتم إدراج المؤشرات ذات الصلة للاختيار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثا أعلاه) بالنسبة للمؤشرات الوطنية، قد تحتاج البلدان إلى تقديم المؤشرات الوطنية في شكل جداول.* |  |

**خامسا - الاستنتاجات بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

في القسم الحالي، تشجع الأطراف على توفير موجز للتنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك الإنجازات الرئيسية التي حققتها والتحديات الأساسية التي ووجهت، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المقدم للتنفيذ. ويجوز للأطراف أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والإطار، أو أن تشير إلى عقبات محددة أعاقت التقدم. وقد تتضمن التحديات والعقبات نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات أو بين الوكالات، وعدم إمكانية الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعارف والمعلومات والبيانات، ونقص الخبرة العلمية اللازمة لدعم إعداد المشاريع وإدارتها، وعدم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على الأطراف محاولة تجنب التكرار في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات مغطاة في الأقسام أعلاه.

|  |
| --- |
| قدِّم تقييما موجزا لتنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك جميع أقسامه والإنجازات الرئيسية التي تحققت، والتحديات الرئيسية التي ووجهت، والتي تم حلها، حيثما ينطبق، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المقدم للتنفيذ. |
|  |

**المرفق الثاني**

**الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية****[[13]](#footnote-13)\***

**أولا- المبادئ العامة لإدراج الالتزامات التي تعهدت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض**

1. يتبنى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[[14]](#footnote-14) نهجا للحكومة بأكملها وللمجتمع بأكمله ويعتمد نجاحه على عمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع وتعاونها. وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية على نشر الالتزامات، على أساس طوعي، نحو تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإسهام، حيثما كان ذلك مناسبا، في الأهداف العالمية أو في أي جانب آخر من جوانب الإطار. ويمكن أن تكون لمساهمات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية تأثير إيجابي على التنفيذ وتعزيز التعاون عبر جميع قطاعات المجتمع. ويمكن أن يؤدي تقديم معلومات عن الالتزامات التي تعهدت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية إلى مساهمة قيّمة للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض وينبغي أن يسترشد بالاعتبارات التالية:
2. يمكن أن تؤدي المبادئ التوجيهية الموحدة ونماذج الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية إلى تحسين تبادل المعلومات والإبلاغ الوطني، حسب الاقتضاء، وإجراء استعراض عالمي. وينبغي أن يكون الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية بسيطا قدر الإمكان، بما يسمح لها بإثبات مساهمتها في تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما؛
3. يوصى بشدة باستخدام المقاييس المعتمدة والمتاحة، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[[15]](#footnote-15) والأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، كلما أمكن، نظرا لأن هذه المقاييس يمكن أن تقدم معلومات يمكن أن تحسن رصد تنفيذ الإطار، ولا سيما عندما تكون خطوط الأساس محددة بالعلاقة إلى الآثار على التنوع البيولوجي ولبيان التقدم المحرز عبر الزمن؛
4. اعترافا بالظروف المتنوعة للجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية، سيسمح النموذج المقترح ببعض المرونة، مع ضمان التقاط المعلومات ذات الصلة عن الالتزامات؛
5. صُمّم النموذج بطريقة تقر بأن البلدان قد تكون لديها طرائق محددة للعمل مع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، وإدراج مساهماتها في تلك الاستراتيجيات والخطط وفي التقارير الوطنية.
6. ويجوز للجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية الإبلاغ عن التزاماتها باستخدام النموذج الموحد، أو يجوز لنقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والتي ترغب في القيام بذلك بالإبلاغ عن الالتزامات نيابة عنها بتحميلها في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لآلية غرفة تبادل المعلومات.[[16]](#footnote-16) وسيجري تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة من خلال إخطار تلقائي يُرسل إلى الأطراف التي ترغب في إبلاغها بالمعلومات المتقاسمة على البوابة.
7. وسوف تتمكن نقاط الاتصال الوطنية، التي ترغب في ذلك، من الاطلاع على الالتزامات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية قبل نشرها على أساس عدم الاعتراض.[[17]](#footnote-17)
8. وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية التي قدمت التزامات، أو نقاط الاتصال الوطنية التي قامت بالإبلاغ عنها نيابة عنها على الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الالتزامات وتحميلها على البوابة المذكورة في الفقرة 2، على أساس طوعي. وتُدعى أيضا، عندما يكون ذلك ممكنا، إلى إرسالها قبل المواعيد النهائية ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 15/6.
9. وتقتصر الالتزامات التي أبلغت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية حصريا على المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الإطار، بما في ذلك غاياته وأهدافه، وهي لا تنطوي على الاعتراف بالسيادة الإقليمية أو الوضع القانوني لدولة أو إقليم أو منطقة أو سلطاتها، حيثما ينطبق ذلك.

**ثانيا- العناصر الأساسية للإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية**

**1- معلومات عامة**

1. اسم المنظمة أو التحالف (الاسم الرسمي للمنظمة المسؤولة عن التزام واحد أو اسم التحالف إذا كان الالتزام جماعيا).
2. الموقع الشبكي (العنوان الشبكي للمنظمة الرئيسية أو التحالف، إذا كان متاحا) (اختياري).
3. مسؤول الاتصال (الاسم بالكامل، والمسمى الوظيفي وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الالتزام، أو التقديم، داخل المنظمة أو التحالف).
4. العنوان (العنوان الكامل للمنظمة الرئيسية بما في ذلك المدينة، والولاية أو المقاطعة أو الإقليم؛ والبلد).
5. النطاق الجغرافي للمنظمة أو التحالف (يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المنظمة أو التحالف يعملان على المستوى المحلي أو دون الوطني أو الوطني أو الإقليمي أو المتعدد الجنسيات وتقديم قائمة بالمواقع حيثما أمكن).
6. نوع المنظمة (اختر كل ما ينطبق): (أ) أكاديمية وبحثية؛ (ب) أعمال تجارية أو صناعة؛ (ج) مؤسسة مالية؛ (د) شعوب أصلية ومجتمعات محلية؛ (ھ) منظمة غير حكومية؛ (و) منظمة خيرية؛ (ز) حكومة أو سلطة دون وطنية أو محلية؛ (ح) منظمة نسائية؛ (ط) منظمة شبابية؛ (ي) أخرى (يرجى التحديد).

**2- الالتزام**

1. عنوان الالتزام.
2. وصف الالتزام، بما في ذلك:
3. عرض عام للنطاق المقترح والإجراءات المقترحة؛
4. ما هي المحركات، المباشرة أو غير المباشرة أو الظروف التمكينية لفقدان التنوع البيولوجي التي سيسعى الالتزام إلى معالجتها؛ (اختياري).
5. الجدول الزمني للالتزام (تواريخ البدء والانتهاء). وكبديل عن ذلك، اذكر ما إذا كان الالتزام مفتوحا وتبادل المعلومات عن الخطط المتعلقة بالخطوات القادمة.
6. مؤشرات الأداء الرئيسية أو المؤشرات الأخرى ذات الصلة للنجاح الذي يمكن قياسه (مثل النسب المئوية والأرقام أو أي معلومات كمية أخرى، مع ملاحظة الروابط مع المؤشرات الواردة من إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، حسب الاقتضاء) (اختياري).
7. التأييدات (على سبيل المثال، في حالة التزام جماعي من قبل تحالف من المنظمات، هل تم تأييد الالتزام من قبل كبار المسؤولين التنفيذيين أو مجالس إدارة المنظمات التأسيسية، بما في ذلك السلطات التقليدية (اختياري).
8. غايات وأهداف الإطار، وكذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، التي يرمي الالتزام إلى المساهمة فيها، وأي مؤشرات رئيسية ذات صلة:
9. الهدف الوطني أو العالمي الأولى (اختيار الهدف الواحد أو الغاية الواحدة الأكثر صلة) والمؤشر؛
10. الأهداف والغايات الأخرى ذات الصلة (الأهداف والغايات المتعددة ممكنة) وعناصر الإطار (مثل القسم جيم منه) والمؤشر (اختياري).
11. التغطية الجغرافية للالتزام (منطقة محددة أو بلد محدد أو مجموعة بلدان محددة ومنطقة أحيائية أو نظام إيكولوجي، حسب الاقتضاء).
12. التمويل الذي سيُستخدم للوفاء بهذا الالتزام (اختياري).
13. هل التمويل كاف لتحقيق الالتزام؟ (نعم/لا).
14. أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات والصكوك البيئية المتعددة الأطراف التي يساهم فيها الالتزام (اختياري).
15. الشركاء (اسم وموقع المنظمات الأخرى المشاركة في الالتزام).
16. هل ذُكر الالتزام صراحة في أي استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي؟ إذا كانت الإجابة نعم، اذكر في أي بلد أو بلدان.

**3- تتبع التقدم المحرز**

1. هل ستقوم بالإبلاغ عن الهدف 15 من الإطار أو تقديم معلومات عنه؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما الذي ستقدمه وكيف؟
2. هل تتم متابعة التقدم نحو الالتزام؟ إذا كانت الإجابة نعم:
3. ما هو الشكل (مثلا عبر الإنترنت أو في منشور مطبوع)، والتواتر والإتاحة العامة لتتبع التقدم المحرز مقابل الالتزام؛
4. يرجى تقديم العنوان الشبكي، إذا كان متاحا (اختياري).
5. الوسائل المحتملة للتصدي للتحديات القائمة والفرص المتاحة في تحقيق التنفيذ الفعال للالتزام ومساهمته في الإطار، بما في ذلك القسم جيم منه وأهدافه وغاياته والمقررات الأخرى (خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030)).[[18]](#footnote-18) (اختياري).

**المرفق الثالث**

**اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

1. يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد تقارير عالمية عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن وسائل التنفيذ.
2. ويشرف الفريق الاستشاري على تجميع وتحليل وتوليف المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة وتوجيه هذه العملية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إعداد الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي على أساس المصادر المدرجة في الفقرة 18 من هذا المقرر. ويُكلّف الفريق، على وجه التحديد، بما يلي:
3. تقديم المشورة بشأن المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع التقرير؛
4. تقديم المشورة بشأن استخدام مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في التقرير العالمي؛[[19]](#footnote-19)
5. ضمان السلامة العلمية والتقنية لمشروع التقرير العالمي والمنتجات المرتبطة به.

3- ويضطلع الفريق الاستشاري بما يلي:

1. إعداد وتقديم مخطط للمحتوى والأسئلة الرئيسية التي ستشكل هيكل الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استنادا إلى هذا المقرر؛
2. دعم إعداد محتوى الأقسام ذات الصلة لمشروع التقرير العالمي على النحو المبين في هذا المقرر؛

4- ويساهم الفريق الاستشاري أيضا في الحوار التقني غير الرسمي المشار إليه في هذا المقرر.

1. ويتألف الفريق الاستشاري من 15 خبيرا ترشحهم الأطراف، ويجوز أن يكون من بينهم خبراء من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة، و10 ممثلين يرشحهم المراقبون، بما في ذلك 5 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومجموعات النساء والشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع ضمان التوازن في الخبرة في جميع جوانب غايات وأهداف الإطار. ويقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمراقبين.
2. ويجوز اختيار خبراء من بين مرشحين يتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:
3. سجل حافل من المنشورات العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الخبرات المتعلقة بتحليل حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ومؤشرات التنوع البيولوجي، والجوانب الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي؛
4. خبرة وتجربة في مجال ذي صلة بغايات وأهداف الإطار؛
5. دراية تامة بالاتفاقية وعمليات التقييم العلمي والتقني الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
6. معرفة ومنظورات بشأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمعارف التقليدية، مثل تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.
7. وينتخب الفريق الاستشاري رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.
8. ويجوز لرؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشاركة بحكم منصبهم، في اجتماعات الفريق الاستشاري، عندما يكون ذلك مناسبا. ويجوز للفريق الاستشاري أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي المنصف، بما في ذلك تمثيل البلدان النامية، والتوازن بين الجنسين، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصاته.
9. ويضطلع الفريق الاستشاري بأعماله أساسا بالوسائل الإلكترونية ويجتمع حضوريا أيضا، رهنا بتوافر الموارد وإن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.
10. وبعد إنشاء الفريق الاستشاري، يقوم بإبلاغ مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف بعمله.
11. ويسترشد الجدول الزمني لخطة عمل الفريق الاستشاري بالإجراءات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل الاستعراض العالمي، مع ملاحظة أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للتقارير العالمية في الوقت المناسب للنظر فيها في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي، لمؤتمر الأطراف.
12. ويقدم الفريق الاستشاري تقارير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاته التي تُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

**المرفق الرابع**

**الجدول الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف**

|  |  |
| --- | --- |
| *الخطوات والعناصر* | *التواريخ المقدرة* |
| *الخطوة 1: وضع مخطط مشروح للتقرير العالمي (مرحلة الإعداد)* | |
| إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي | أبريل/نيسان 2025 |
| تقديم إرشادات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للمخطط المشروع للتقرير العالمي من قبل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اجتماعات عبر الإنترنت) | مايو/أيار-يونيو/حزيران 2025 |
| إتاحة المخطط المشروح للتقرير العالمي لاستعراض الأقران ولنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية | أغسطس/آب 2025 |
| إجراء حوارات دون إقليمية و/أو إقليمية، فضلا عن حوار أقاليمي محتمل، رهنا بتوافر الموارد | مايو/أيار-ديسمبر/كانون الأول 2025 |
| تقديم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشورة بشأن المدخلات العلمية في التقرير العالمي، بما في ذلك بشأن مخططه المشروح | أكتوبر/تشرين الأول 2025 |
| تقديم المشورة بشأن مدخلات المعارف التقليدية في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | أكتوبر/تشرين الأول 2025 |
| *الخطوة 2: إعداد مشروع أول للتقرير العالمي* | |
| إعداد مخطط موسع لجميع أقسام التقرير ومشروع مقدمة للتقرير (القسم الأول) وتوليفا علميا وتقنيا موجزا لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي (القسم الثاني) | يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 2026 |
| الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية السابعة[[20]](#footnote-20) | 28 فبراير/شباط 2026 |
| استعراض مشروع أولي وتقديم إرشادات بشأن إعداد المخطط الموسع وخطة العمل للتقرير العالمي من جانب الفريق الاستشاري | فبراير/شباط-مارس/آذار 2026 |
| إعداد المشروع الأول لجميع أقسام التقرير العالمي | فبراير/شباط-مايو/أيار 2026 |
| استعراض الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشروع الأول للتقرير العالمي الذي أعده الفريق الاستشاري | مايو/أيار 2026 |
| إتاحة المشروع الثاني للتقرير العالمي لاستعراض الأقران ولنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية | يونيو/حزيران 2026 |
| استعراض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للجوانب التقنية للمشروع الثاني | أواخر يوليو/تموز 2026 |
| إجراء حوار تقني غير رسمي رهنا بتوافر الموارد | يوليو/تموز-أغسطس/آب 2026 |
| استعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ للمشروع الثاني | أوائل أغسطس/آب 2026 |
| تقديم الفريق الاستشاري لإرشادات بشأن إعداد الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير النهائي | أغسطس/آب 2026 |
| *الخطوة 3: وضع الصيغة النهائية للتقرير وإثراء الاستعراض العالمي* | |
| وضع الصيغة النهائية للتقرير وتقديمه للترجمة والتصميم | 3-28 أغسطس/آب 2026 |
| إتاحة الاستنتاجات للأطراف والمراقبين | 7 سبتمبر/أيلول 2026 |
| إتاحة التقرير الكامل للأطراف والمراقبين | 21 سبتمبر/أيلول 2026 |
| نشر التقرير | 19 أكتوبر/تشرين الأول 2026 |
| الاستعراض العالمي من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر | 19-31 أكتوبر/تشرين الأول 2026 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر [15/4](https://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-15)، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. المقرر م.ح.د-10/1. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الفقرة 26 من المقرر 15/6 للاطلاع على القائمة الكاملة للجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية. [↑](#footnote-ref-4)
5. لا يجوز الاعتماد على أي بيانات أو معلومات أو مشاريع أو تقارير تنشرها أمانة الاتفاقية كأساس لتأكيد أو نفي أي مطالبات فيما يتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل بها. [↑](#footnote-ref-5)
6. [CBD/SBI/5/4](https://www.cbd.int/documents/CBD/SBI/5/4)، القسم ثانيا، المرفق. [↑](#footnote-ref-6)
7. على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-7)
8. أُجري عملا بالفقرة 29 من المقرر [16/31](https://www.cbd.int/decisions/cop?m=cop-16). [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر [www.cbd.int/nbsap](http://www.cbd.int/nbsap). [↑](#footnote-ref-9)
10. \* قد تُعدّل الإرشادات ونموذج التقرير الوطني الثامن، حسب الاقتضاء، بناء على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في إعداد التقرير الوطني السابع. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر أداة الإبلاغ الإلكترونية للاطلاع على مثال على كيفية إدراج تقديم البيانات في الأداة. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر المرفقين الأول والثالث للمقرر 16/31 للاطلاع على قائمة المؤشرات الثنائية. [↑](#footnote-ref-12)
13. \* ترد قائمة الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في الفقرة 26 من المقرر 15/6 وتضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ومنظمات البحوث، ودوائر الأعمال والتمويل، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه. [↑](#footnote-ref-13)
14. المقرر 15/4، المرفق. [↑](#footnote-ref-14)
15. المقرر 15/5، المرفق الأول، والمقرر 16/31. [↑](#footnote-ref-15)
16. سوف يُعدّ قسم مخصص لأداة الإبلاغ الإلكترونية لهذه الغرض. [↑](#footnote-ref-16)
17. عبارة "على أساس عدم الاعتراض" تعني أن جميع التقارير المقدمة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ستكون متاحة للاستعراض من جانب نقاط الاتصال الوطنية. وبعد فترة أربعة أسابيع، سيتم نشر الالتزام المقدم إذا لم تعترض عليه نقطة الاتصال الوطنية المعنية، مع فهم أنه يمكن سحب الالتزام من النشر في أي وقت إذا كان هناك اعتراض. [↑](#footnote-ref-17)
18. المقرر 15/11، المرفق. [↑](#footnote-ref-18)
19. المقرر 15/5، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-19)
20. جرى الاتفاق على الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية في المقرر 15/6. [↑](#footnote-ref-20)